

# قرار وزير البيئة رقم (37) لسنة 2010 بشأن الحفاظ على السلاحف والطيور البحرية من الانقراض

وزير البيئة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2002 بتنظيم صيد الحيوانات والطيور والزواحف البرية،  
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2004 بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية،  
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،  
وعلى القرار الأميري رقم (39) لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة البيئة،  
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (29) لعام 2009 المنعقد بتاريخ 2009/9/30،  
قرر ما يلي:

## • المادة 1

يُحظر الاقتراب أو التعرض لأعشاش السلاحف والطيور البحرية في منطقة شاطئ فويرط، وذلك في المنطقة من بداية جنوب جبل فويرط إلى نهاية ساحل البحر شرقاً، ومنطقة السبخة غرباً من شاطئ فويرط، وذلك وفق الإحداثيات التالية، والموضحة بالخريطة المرفقة:

م	خط عرض	خط طول
-1	"40,919261"	"25,5635122"
	شمالاً	شرقاً
-2	"47,760261"	"20,7775123"
	شمالاً	شرقاً
-3	"37,018262"	"34,9865122"
	شمالاً	شرقاً
-4	"05,198262"	"59,3355121"
	شمالاً	شرقاً
-5	"20,730262"	"03,9605122"
	شمالاً	شرقاً
-6	"24,380261"	"55,7185122"
	شمالاً	شرقاً

## • المادة 2

يُحظر في المناطق المحددة في المادة السابقة، وخلال الفترة من أول أبريل حتى نهاية يوليو من كل عام القيام بأي فعل من الأفعال التالية:

- 1- مزاولة الصيد البحري بواسطة الشباك.
- 2- مزاولة أنشطة التخميم.
- 3- دخول المركبات والآليات والدراجات النارية إلى الساحل.

- 4- إشعال النار أو إستعمالها لأي غرض.
- 5- استخدام الإضاءة الصناعية.

### • المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.